قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (٤٨١) لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع استرداد تكاليف العلاج بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع استرداد تكاليف العلاج بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رجب سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ شوال سنة ١٤١٤هـ

الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٤ م

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(رقم ٢٦٣ - ١٧٠)

التعديل الرابع
لاتفاقية منحة استرداد تكاليف العلاج
بين
جمهورية مصر العربية
و
الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٣

التعديل الرابع بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٣ لاتفاقية منحة استرداد تكاليف العلاج المؤرخة ٣٠ سبتمبر ١٩٨٨ والموقعة بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة السابق تعديلها على النحو التالى :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف بند ٣ - ١ الحالى بأكمله ويحل محله بند ٣ - ١ على النحو التالى :

بند ٣ - ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر فى عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغا لايزيد عن اثنين وأربعين مليون دولار (٤٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) (المنحة) .

ويمكن استخدام المنحة فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هو محدد فى بند ٦ - ١ والتكاليف بالعملة المحلية كما هو محدد فى البند ٦ - ٢ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

(ب) يعدل بند ٣ - ٢ (ب) بحذف البند ٣ - ٢ (ب) الحالى بأكمله ويحل محله البند ٣ - ٢ (ب) التالى :

(ب) « لا تقل المبالغ التى يقدمها الممنوح للمشروع عن مائة وستة وعشرين مليونا وأربع وسبعين ألف جنيه مصرى شاملة التكاليف على أساس عينى » .

(جـ) يعدل بند ٣ - ٣ بإضافة (٣٠ سبتمبر ١٩٩٧) والخاص بالتاريخ الجديد لاكتمال المساعدة للمشروع .

(د) بند ٢ - ١ : تسهيلات ضمان الائتمان للتعديل الثانى (٣ يوليو ١٩٩١) لمشروع الاتفاقية يعدل هذا البند بحذف العبارة الثانية « السابقة » ويحل محلها العبارة التالية :

« للقيام بتقديم التسهيلات للممنوح فإن الجنيهات المصرية اللازمة سوف يتم إتاحتها من الحساب الخاص بالجنيه المصرى المعادل لمبلغ ٢٠ مليون دولار وذلك طبقا لمدى توافر الأرصدة » .

(و) يعدل الملحق (١) والخاص بوصف المشروع بحذفه بالكامل ويحل محله الملحق (١) الجديد المرفق بهذا التعديل والمسمى « برامج استرداد تكاليف العلاج » شاملة الخطة المالية التوضيحية المشار إليها بالمرفق (أ) بالملحق (١) .

(هـ) يحذف بالكامل بند ب - ٥ من ملحق الشروط النمطية لمشروع المنحة (ملحق رقم ٢) ويحل محله الآتى :

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة دون مغالاة .

(ب) يقوم المسنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية مستندات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة توضح بجلاء ، ضمن ماتوضحه من أمور ، كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المتحصل عليها وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقدم المشروع بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار المنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة المنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للحسابات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى المنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار أو أكثر فإن المنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له فى المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم المنوح باختيار مراجع مستقل وفقا « للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التى يتم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية

الأجنبية » والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الإرشادية) .

٢- فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى الفقرة (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية .

وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بآدائها الممنوح وفقا لهذا البند . وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل المنحة . وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المدفوعات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقيين الفرعيين الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلقى

فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقيين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقيين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقيين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقيين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعة أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة (الهيئة التى لاتهدف إلى الربح المنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة المختصة التى يتعاقد معها ، ويقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقيين الفرعيين ويدرس ما إذا كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطلب الممنوح من كل متلقى فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات و الكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح

بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه . وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ٢ : التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الإجراءات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

بند ٣ : لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الانجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف يرجع النص الانجليزى .

بند ٤ : باستثناء ماتم تعديل أو تغييره على وجه التحديد فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقا لجميع أحكامها .

بند ٥ : يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلا من خلال ممثليه المفوضين قانونا ، قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين سالفا .

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د / موريس مكرم الله	**الاسم : روبرت هـ. بليترو**
وزير الدولة للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم : د / حسن سليم	**الاسم : هنرى هـ . باسفورد**
رئيس قطاع التعاون	مدير الوكالة الأمريكية
الاقتصادى مع الولايات	بالقاهرة
المتحدة الأمريكية	

الملحق ١

برامج استرداد تكاليف العلاج

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ١٧٠

(أ) غرض المشروع :

إن غرض المشروع هو توسيع وتنويع أساليب تمويل الخدمات الصحية الشخصية فى مصر . والمكون التالى للأغراض الفرعية يساعد الغرض الشامل للمشروع .

١ - المكون ١ :

تطوير واختبار أساليب استرداد التكلفة فى مرافق مختارة تابعة لوزارة الصحة باعتبارها نموذج لما سيطبق فى الدولة بكاملها .

٢ - المكون ٢ :

تحسين فاعلية واستخدام وإدارة النظم المعمول بها حاليا لاسترداد التكلفة .

٣ - المكون ٣ :

التوسع فى قيام القطاع الخاص بتمويل أنظمة الرعاية الصحية الفردية والجماعية والمسددة سلفا .

(ب) وصف المشروع :

فى سبيل تحقيق غرضه فإن المشروع سيقوم بتمويل برنامج متكامل موجه نحو التوسع فى الرعاية الصحية وتحسينها وخدمات تغطية التكلفة . والعمر التقديرى للمشروع هو تسع سنوات . ويتكون المشروع من ثلاث مكونات متداخلة ومترابطة تركز على :

١ - مكون ١ :

تنفيذ طرق تغطية التكلفة فى مرافق وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية بخمسة مرافق ضمن المرحلة (أ) .

وستقوم وكالة التنمية الدولية بتمويل برنامج كامل للمعونة الفنية والتدريب والتجديدات والمعدات وإذا ثبت نجاح هذه المرافق الرائدة فى تحقيق معايير تغطية تكلفتها طبقا لما حدده المشروع فإن النية ستتجه إلى التوسع فى توفير المعونة الفنية والتدريب لخمس مستشفيات أو عيادات شاملة في المرحلة (ب) تكون في حالة جيدة وتستطيع الاستفادة فورا من الإدارة المتطورة والنظم المحسنة . ويتوقع من الإدارة التى تتولى تغطية كل مرفق أن تقوم بإعداد وتنفيذ نظم استرداد التكلفة بواسطة تحسين جهاز العاملين والإدارة والتجهيزات والصيانة والخدمات عن طريق إبرام العقود المناسبة والتدريب وغيرها من العناصر الإنشائية الأخري .

وفي نهاية المشروع يجب أن تصبح مرافق المرحلة (أ) قادرة علي تحقيق الدخل الكفيل بتغطية مائة فى المائة تقريبا من تكاليف التشغيل للبنود التى لا تشمل العاملين بالمستشفي وذلك من خلال الرسوم المحصلة من المستفيدين ومدفوعات الغير . وسيتم تزويد وزارة الصحة بالخبرات الفنية والإدارية اللازمة كي تطبق نموذج استرداد التكاليف فى المرافق الأخرى التابعة لها .

٢ - المكون ٢ - التحسينات الإدارية ، نظم استرداد التكاليف :

يركز هذا المكون علي تحسين كفاءة وفاعلية التشغيل فى أنظمة استرداد التكاليف مع التركيز علي التحسينات الإدارية والجهات المستهدفة هى هيئة التأمين الصحى والمؤسسة العلاجية . والجوانب ذات الأولوية هى :

تحسين التمويل اللازم لعملية استرداد التكاليف - أسلوب أداء الخدمة - الصيانة - أنظمة التخزين والجرد الإدارى ، وسيتم إدخال الأنظمة الآلية لمعلومات الإدارة فى كلا المؤسستين .

٣ - المكون ٣ - التوسع في تمويل مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة :

يساند هذا المكون ضمانات القروض عن طريق شركة ضمان الائتمان وطبقا للقانون رقم ١٥٩ فإن مؤسسة ضمان الائتمان تعمل كشركة مساهمة مستقلة ومملوكة للقطاع الخاص وتؤدى ضمانات القروض إلى تدفق مصادر الائتمان الرسمية بالتكلفة المالية الجارية إلى الهيئات التى تقوم بتوفير الرعاية الصحية . وعلى أساس أسلوب الآداء الذى تتبعه مؤسسة ضمان الائتمان والمقبول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سيتم تخصيص دفعات من الأموال من الحساب الخاص ، تسلم إلى شركة ضمان الاقتراض ، بشرط توافر هذه الأموال ، وذلك لكى تقوم هذه المؤسسة بضمان القروض التى تمنح لممارسى المهن الطبية لفتح عيادات جديدة أو التوسع فى العيادات القائمة خاصة فى المناطق المحرومة من هذه الخدمات . علاوة على ذلك سيتم استحداث أساليب تمويل جديدة وتحسين نظم الخدمات الصحية المملوكة للقطاع الخاص . وسيكون التركيز على إدخال ممارسات الرعاية الصحية الناجمة .

(جـ) تنفيذ المشروع :

تم تشكيل لجنة توجيه وقيادة تنفيذية بقرار من وزير الصحة لإعداد السياسات والإشراف على أنشطة المشروع وأنشطة المشاركين والتنسيق بينها وتوفير المساعدات اللازمة . وتضم هذه اللجنة ممثلين عن وزارة الصحة ووزارة التعاون الدولى وشركة ضمان الائتمان وهيئة التأمين الصحى والمؤسسة العلاجية ونقابة الأطباء وممثل عن المستشفيات الخاصة ومسئول المشروع فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (والذى ليس له حق التصويت) .

١- المكون ١ :

تتولى إدارته الإدارة العامة للمشروع التابعة لوزير الصحة ، وهذه الإدارة العامة تعتبر هيئة شبه مستقلة لها أجهزتها المالية والإدارية والفنية الخاصة بها بما فى ذلك المسئولة عن التخطيط والتنفيذ والرقابة لهذا المكون .

٢ - المكون ٢ :

أنشطة هذا المكون يتولى إدارتها المسئولون الحاليون فى هيئة التأمين الصحى والمؤسسة العلاجية ، وعلى سبيل المثال سيتولى مكتب أنظمة معلومات الادارة التابع لهيئة التأمين الصحى الإشراف على أنشطة هذه الهيئة . وسيتم تنسيق أنشطة المكون مع الجهات الأخرى المشرفة على التنفيذ من خلال اللجنة القيادية التنفيذية للمشروع .

٣ - المكون ٣ :

يتولى إدارته شركة ضمان الائتمان طبقا للقانون رقم ١٥٩ باعتبارها شركة مساهمة مستقلة ومملوكة للقطاع الخاص ولها مجلس إدارتها . ومجلس الإدارة مسئول عن اعتماد القرارات الخاصة بسياستها ومراقبة أسلوب التنفيذ وإصدار التوجيهات اللازمة لإدارة الشركة .

د - خطة المشتريات :

يتم توفير البضائع والخدمات اللازمة للمشروع من خلال عقود الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المباشرة وعقود الدولة المضيفة .

١ - المعونة الفنية :

سيتم توفير الخدمات الفنية التالية لكل مكون :

ا - المكون ١ :

ستقوم وكالة التنمية الدولية بتوفير التمويل اللازم للخدمات الفنية لمدة تسع سنوات تقريبا لمساعدة إدارة المشروع على تحويل مرافق الرعاية الصحية . أما الأموال اللازمة للسنوات التالية لتحويل المرافق الإضافية للرعاية الصحية المدرجة فى المرحلة ب فسيتوقف الأمر على التقدم المحقق إزاء أهداف استرداد التكاليف بمرافق المرحلة أ

ب - المكون ٢ :

يتم الحصول على الخدمات الفنية لتنفيذ التحسينات الإدارية وأنظمة معلومات الإدارة فى هيئة التأمين الصحى والمؤسسة العلاجية .

جـ - المكون ٣ :

تم توفير المعونة الفنية لشركة ضمان الائتمان لحساب صندوق ضمان الاقراض . إلى جانب ذلك سيتم توفير الخدمات الفنية لتقديم المشورة للأطباء والممارسين بشأن إنشاء وصيانة العيادات الفردية والجماعية وبرامج التأمين وهيئات الرعاية الصحية وسيكون هذا المكون مسئولا عن تقديم المساعدة للمشروع فى إنشاء آليات الائتمان الخاصة به .

وللمضى فى تنفيذ المشروع تستعين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالخدمات الفنية القصيرة الأجل لمقاولين آخرين يتم اختيارهم على أسس تنافسية للاستعانة بهم بصورة مؤقتة .

السلع :

توفر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التمويل لشراء التوريدات الطبية ولوازم المستشفيات ومعداتها وأجهزة الحاسب الآلى والبرامج ، وتتولى وكالة للمشتريات توفير معدات المستشفيات ، ويتم توفير المعونة الفنية للمساعدة فى وضع مواصفات المعدات .

٣ - تحديث مرافق الرعاية الصحية :

توفر وكالة المعونة الدولية الأموال لتحديث مرافق الرعاية الصحية بشرط أن تقدم وزارة الصحة المخططات الإدارية والفنية المستوفاه والتى تقبلها وكالة التنمية الدولية .

(هـ) المخطط المالى :

يوضح المرفق (أ) مساهمة كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية .

الخطة المالية التوضيحية
برامج استرداد تكاليف العلاج
مشروع (رقم ٢٦٣ - ١٧٠)
مساهمة الوكالة

بالألف دولار

المكونات	الالتزام السابق للوكالة حتى تاريخه			التزام السنة المالية ١٩٩٣			الالتزام الحالى للوكالة		
	بالنقد الاجنبى	بالنقد المحلى	الإجمالى	بالنقد الأجنبى	بالنقد المحلى	الإجمالى	بالنقد الأجنبى	بالنقد المحلى	الإجمالى
١ - خدمات الدعم	٢٠٠ر	١ر٦٠٠	١ر٨٠٠	١٠٠ر	٥٥٠ر	٦٥٠ر	٣٠٠ر	٢ر١٥٠	٢ر٤٥٠
٢ - المساعدة الفنية	١٢ر٠٩٠	٢ر٥١٠	١٤ر٦٠٠	٤ر٥٥٢	١٣٠ر	٤ر٦٨٢	١٦ر٦٤٢	٢ر٦٤٠	١٩ر٢٨٢
٣ - المعدات / السلع	٥ر٦٢٠	١ر٩٨٠	٧ر٦٠٠	٤ر١٠٠	١ر٥٠٠	٥ر٦٠٠	٩ر٧٢٠	٣ر٤٨٠	١٣ر٢٠٠
٤ - التسهيلات / التجديدات	١ر٤٠٠	٣ر١٠٠	٤ر٥٠٠	-	٤٨٨ر	٤٨٨ر	١ر٤٠٠	٣ر٥٨٨	٤ر٩٨٨
٥ - التدريب	٨٢٠ر	٥٨٠ر	١ر٤٠٠	١٠٠ر	٢١٠ر	٣١٠ر	٩٢٠ر	٧٩٠ر	١ر٧١٠
٦ - التقييم / المراجعة	٠٦٠ر	٠٤٠ر	١٠٠ر	٠٥٠ر	٠٢٠ر	٠٧٠ر	١١٠ر	٠٦٠ر	١٧٠ر
٧ - احتياطى	-	-	-	١٠٠ر	١٠٠ر	٢٠٠ر	١٠٠ر	١٠٠ر	٢٠٠ر
الإجمـالـى	٢٠ر١٩٠	٩ر٨١٠	٣٠ر٠٠٠	٩ر٠٠٢	٢ر٩٩٨	١٢ر٠٠٠	٢٩ر١٩٢	١٢ر٨٠٨	٤٢ر٠٠٠

تشمل المساعدة الفنية عقد تمويل المعدات وأجهزة وبرامج الكمبيوتر

مرفق (أ)

مساهمة الحكومة المصرية
(بالألف جنيه)

المكونات	المساهمة النقدية	المساهمة العينية	المجموع الفرعى
١ - المعدات / السلع	٣٩٤ ر ٥	-	٥ر٣٩٤
٢ - التجديدات / التشييد	٩٤٠ ر٦	-	٦ر٩٤٠
٣ - خدمات الدعم / نقل	٧٠٧ ر٩	٣٥ر١٨٨	٤٤ر٨٩٥
٤ - صندوق ضمان الائتمان	٨٤٥ ر٦٨	-	٦٨ر٨٤٥
الإجمالى	٨٨٦ ر٩٠	٣٥ر١٨٨	١٢٦ر٠٧٤

المعدات والسلع والتجديدات والتشييد عبارة عن دعم الباب الثالث لاسترداد تكاليف المستشفيات .

يدعم بند الخدمات / النقل من البابين الأول والثانى للمستشفيات التى تقوم باسترداد تكاليف العلاج بالإضافة إلى دعم المشروع المتعلق بإدارة المشروع وهيئة التأمين الصحى والمؤسسة العلاجية . هذا المكون يشمل التمويل المقدم من FT-800 للسفر بمبلغ ٣٤٤,٨١٠ جنيه مصرى .

يمول صندوق ضمان الائتمان من FT-800 .

وزارة الخارجية

قرار رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٨١) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٤ بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع استرداد تكاليف العلاج بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع استرداد تكاليف العلاج بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٩ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٢٩

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٤/١١

وزير الخارجية

عمرو موسى